

42- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

قلب قال الامام ابو داود في كتابه السنن باب يكتحل المحرم نعم اي ما حكم الاكتحال بالنسبة للمحرم على قسمين اما ان يكون هذا الكحل مطيب فهل يجوز للمحرم ان يستعمله في هذه الحالة لا يجوز قولوا واحدا - 00:00:00 اذا كان الكحل مطيب فلا يجوز للمحرم ان يستعمله قولوا واحدا واما اذا كان الكحل ليس بمطيب فهذا اختلف فيه اهل العلم. هناك من اجازه وهناك من منعه والاقرب هو جوازة والله اعلم. لانه ليس هناك - 00:00:31

دليل يمنع من الطيب وانما هنا سوف يأتينا انه قول ابان ابن عثمان وابان ابن الخليفة الراشد وهو تابعي لا يمنع من شيء الا بدليل لا يمنع من شيء الا بدليل. ولذا اكثر اهل العلم عندما يذكرون - 00:00:59

الاشياء التي ينهى عنها المحرم يذكرون الاشياء التسعة ولا يذكرون معها ماذا؟ الكحل ايه الطيب لا شك ممنوع لا يذكرون معها الكحل فالكحل ان كان مطيبا فيمنع منه قولوا واحدا - 00:01:25

واما اذا لم يكن مطيب فهذا محل خلاف بين اهل العلم والراجح والله اعلم هو عدم المنع منه لانه ليس هناك ما يمنع منه اي من حيث الدليل قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد - 00:01:45

ابن حنبل ابن هلال ابن اسد الريعي ثم الشيباني الامام المعروف ولد عام اربعة وستين ومئة توفي عام واحد واربعين ومئتين قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة ابن ابي عمران الهمالي - 00:02:08

ابو محمد الكوفي الامام الكوفي ثم المكي ولد عام سبعة مئة وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة نعم قال عن ابيوب ابن موسى وهو المكي ثقة كذا يا ابو صالح قال عن نبيه ابن وهب - 00:02:25

وهو ايضا ثقة قال اشتكتى عمر ابن عبيد الله ابن معمر القرشي اشتكتى عينيه فارسل الى ابان ابن عثمان يسألة قال سفيان وهو امير الموسم - 00:02:58

اذا كان انداك ابان هو الامير على الموسم ما يصنع بهما طبعا وهذا كان في عهدبني امية ما يصنع بعينيه قال اضددهما بالصبو فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله - 00:03:20

صلى الله عليه وسلم نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح. نعم وهذا ليس فيه منعا من الكحل وانما علاج قال اظبطهما بالصبر نعم هل قال اني اكتحل؟ لم يقل ذلك - 00:03:45

قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهو العبس الكوفي توفي عام تسعه وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن علية وهو الاسد البصري الامام حافظ كان من كبار الحفاظ - 00:04:10

توفي سنة ثلاثة وتسعين ومئة قال عن ابيوب وهو ابيوب ابن موسى عفوا هذا ابيوب ابن ابي تميمة نعم ابيوب ابن ابي تميمة كيسان السخطيان البصري - 00:04:34

وهو نعمة يبني بتمية نعم ليس ابن موسى وهو امام جليل توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وتوفي عام سبعة عشر ومئة قال عن نبيه بن وهب بهذا الحديث. وهذا اسناد صحيح وقد تقدم ان الامام مسلم قد خوبجه - 00:04:55

قال باب المحرم يغتسل طيب ما حكم اقتداء الاغتسال للمحرم والاغتسال للمحرم مشروع واحيانا يكون واجبا لازما. وذلك اذا اهذا بارك الله فيكم اذا نعم اجنب اذا احتمل اذا احتمل - 00:05:19

اذا احتمل طبعا هو ممنوع ان يأتي اهله لكن لو احتمل فلا شك انه يجب عليه ان يغتسل ولو اغتسل للتبرج فهذا ايضا مشروع جائز. نعم

ليس بمنوع فالاغتسال لا يأس به - 00:05:46

وكان امير المؤمنين وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم كما سوف يأتي. وعندما اراد ان يدخل مكة عندما بات بذى طوى اغتسل اغتسل صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل الى مكة - 00:06:02

وقد سبت ان عمر رضي الله عنه قال لابن عباس تعال باقيك في الماء اينا يكون تحت الماء اينا اكثر؟ يبقى تحت الماء عمر رضي الله عنه وكان خليفة يقول لابن عباس - 00:06:25

تعالوا باقيك في الماء وكان محرما ايهما اكثر يبقى ورأسه وجسده في الماء نعم اذا الاغتسال مشروع للمحرم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة اي بن قعنب القعنبي وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئتين. قال عن مالك هو ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام توفي عام تسعه وسبعين ومئة - 00:06:44

قال عن زيد ابن اسلم وهو عالم جليل كان علي بن الحسين يخطى حلق الناس في المسجد حتى يأتي الى حلقة زيد ابن اسلم قالوا ما بالك تذهب؟ يعني تخطى الحلق - 00:07:14

وتقصد حلقة زيد ابن اسلم قال يجلس المرء حيث يستفيد او كلمة نحوها وزيد بن اسلم توفي عام ستة وثلاثين وستة. قال عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين وهو ثقة انا به عبدالله بن حنين - 00:07:30

وهو ثقة ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم والمسور بن مخضرم الزهري رضي الله عنه. اختلف بالاقواء الاقواء مكانه بين مكة والمدينة فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه - 00:07:50

قال وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه المسور يعني يخشى ان اثناء الاغتسال يسقط ماذا بعض الشعب فحتى لو سقط هو لم يتعدم الله نعم يزيل الشعب او ينتف الشعير او يقص الشعر وانما اغتسل فسقط - 00:08:07

فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري خالد بن زيد الانصاري النجاري رضي الله عنه وقد توفي سنة خمسين ودفن تحت اسوار القدسية فوجده ارسل الى ابي ايوب فوجده يغتسل - 00:08:34

ابو ايوب كان محكم فوجد يغتسل بين القرنين وهو يستروا بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقال ان عبد الله بن حنين انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس اسئلتك كيف كان - 00:08:58

الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. لعل ابو عبد العزيز ينتبه يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب نزله تطاطاً فطاطاً حتى بدلي رأسه - 00:09:16

نعم بس بدا رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه ثم حرك ابو ايوب رأسه بيديه فا قبل بهما وادبوا ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم - 00:09:39

عليه الصلاة والسلام وهذا الاسناد صحيح وهو متفق عليه نعم قد خرجه الشيطان قال باب في المحرم يتزوج هل يجوز ياشيخ ايمن للحرم يتزوج لا ممنوع ممنوع للحرم ان يتزوج - 00:10:00

لا ينكح المحرم ولا ينكح حتى ما يجوز له ان يزوج ولا يخطو نعم لا ينكح المحرم ولا ينكح يزوج ولا يخطو نعم حتى ينتهي من الاحرام نعم فان كان الشيخ سعد عنده نية اذا انتهى من الاحرام ان شاء الله - 00:10:26

ان شاء الله نعم قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة تقدم توفي عام واحد وعشرين ومئتين. قال عن مالك هو ابن انس توفي عام تسعه وسبعين ومئة وقد تقدم. قال عن نافع مولى بن عمر - 00:10:54

وهو امام جليل توفي عام سبعة عشر ومئة وقد تقدم استريح بارك الله فيك قال عن نبيه ابن وهب اخيبني عبد الداود القرشي الداوي ان عمر ابن عبيد الله اي بن عمر ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأل الله وابان يومنذ امير الحج - 00:11:13

يعني لعل في نفس السنة التي اشتكت فيها عبيد الله عينيه او يكون او يكون في سنة اخر موسى اخر قال وهما محرمان قال اني اردت ان انكح - 00:11:43

طلحة بن عمر يريد ان يزوج ابنته. ابنة شيبة ابن جبير نعم فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن

00:12:01 - يقول الله عنه رضي الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم فلا يجوز له ان ينكح ان يتزوج ولا ينكح لا يزوج لا يعقد
و لا يزوج ابنته - 00:12:23

نعم ولا يخطب بل قد كره بعض اهل العلم انه يحضر العقد هذا انسان محرم بحضور العقد دعي الى عقد الزواج وهو محرم وهو ليس بناكح ولا ي يريد ان ينكح - 00:12:47

ولا يعقد بس مجدد حاظوا ولا هو بشاهد كره بعض اهل العلم زالت والصواب ان هذا ليس بمكروه هذا ليس بمفهوم لانه لا يريد ان يتزوج ولا يزوج وله ولم يعقد ولا هو بشاهد - 12:13:00

الثقفي وهو ثقة سبت توفى عام اربعين ومائتين ان محمد بن جعفر - 00:13:30

وهو الهدلي المعروف بغمد و هو ثقة تب توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة حدثهم قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكوى، وهو ثقة حليل توفي عام سبعة وخمسين ومئة. قال عن مطو وهو ابن طحمان الوراق - 00:13:54

فيه ضعف فيه بعض الضعف قال ويعلی ابن حکیم ويعلی ثقة قال عن نافع مولی بن عمر قال عن ابیه این و هب تقدم المکی اخی بنی عبد الداو ان ایانا این عثمان و هو ثقة - 18:14:00

قال عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطر فلا يجوز له ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب - 00:14:43

نعم وهذا اسناد صحيح نعم ومطر قد توبع قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة تبوزكي قال توفي عن ثلاثة وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد هو ابن سلمة ابو سلمة - 03:15:03

البصر الامام توفي عام سبعة وستين ومئة. قال عن حبيب ابن الشهيد البصري وهو ثقة جليل قال عن ميمون ابن مهران الجزري وهو ثقة قال، ان بنزد ابن الاصم وهو ثقة ابن اخر، ميمونة - 19:15:00

وميمونة خالته وميمونة هي خالة ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بحالنا: سقف قد تتوه عليه الصلاة والسلام ميمونة - 39:15:00

اخت ميمونة اخت ام الفضل لقبابة زوجة العباس نعم تزوجها عليه الصلاة والسلام نعم تزوجها بيشرف نعم قال ابن عباس زوجها وهو محرم وهي خالتة بينما يزيد من الاسم وهي خالتة ايضا يروي عن ميمونة نفسها قال تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان - 00:16:02

بسبب نعم وهذا هو الصواب انه تزوجها وهو حلال عليه الصلاة والسلام نعم وهذا الخبر رجاله ثقات ولكن اختلف في وصله
وارساله ورجح البخاري كما في العلل الكبير للترمذى رجح الاوصال - 00:16:42

ولكن تلميذه الامام مسلم قد رجح الوصل فرواهم من طريق ابى فزارة راشد بن كيسان عن يزيد ابن الاصم موصولا نعم قال حدثنا مسدد وهو ابن مسوهد ابن مسوبيل ابن مسعود الاسد البصري - 00:17:18

وهو ثقة جليل توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين. قال حدثنا حماد هو بن زيد الازدي الجهمي الامام توفي عام تسعه وسبعين ومئة.

قال عن ايوب هو ابن ابي تميم كيسان السخطيان البصري توفي عام واحد وثلاثين ومئة وهو امام - 00:17:42

قال عن عكرمة مولى ابن عباس وهو عالم جليل توفي عام اربع و مئة قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 00:18:01

و هذا مما اخطأ فيه ابن عباس هذا مما اخطأ فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. طبعاً هذا الاسناد صحيح الى ابن عباس وقد خرجه الشیخان ولكن اخطأ ابن عباس في ذلك - 00:18:18

نعم طبعاً قد جاء من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث سليم بن اسود ومن حديث مجاهد ومن حديث عكمة اربعتهم عن عبد

الله بن العباس ولكن اخطأ ابن عباس ولد في الاسناد الذي بعده قال حدثنا ابن بشار وهو محمد ابن بشار - [00:18:38](#)

نعم وهو العبد البصري وهو ثقة حافظته في عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان العنبري البصري وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا سفيان هو ابن عبيدة - [00:19:03](#)

تقديم توفي عام واحد وستين ومئة. عفوا سفيان الثوري تقدم ولذا انا قلت في عام واحد وستين ومئة لكن سبق لساني الى انه ابن عبيدة هو سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري - [00:19:20](#)

قال عن اسماعيل ابن امية الجمحي وهو ثقة جديد. قال عن رجل قال عن سعيد ابن المسيب الرجل هذا مبهم قال وهما ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وهم - [00:19:34](#)

فالصواب ان المحرم لا يتزوج حتى ينتهي من الاحرام قال الحافظ ابن حجر رحمة الله وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان السالف لا ينكح المحرم ولا ينكح ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:54](#)

والاقرب ما قال ابن عبدالبوا وقال ابن عبدالبوا اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد ولكن الوهم الى الواحد اقرب. الى الوهم من الجماعة - [00:20:23](#)

فائق احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما. وحديث عثمان صحيح في المنع من نكاح المحرم فهو المعتمد او في النهي عن نكاح المحرم فهو المعتمد فكلام ابن عبد البوا هو الراجح - [00:20:43](#)

نعم ولعل نقف عند هنا ونرجى الكلام او القراءة في سنن ابن ماجة الى وقت اخر بمشيئة الله - [00:21:07](#)